Princeton University Library
32101 079098917

صورة قرار

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

في قضية وقف المرحومة

الاميرة زينب هانم

كريمة المرحوم

محمد علي باشا والي مصر الاسبق

(الناشر)

مصطفى نيازي بك

صورة قرار

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

في قضية وقف المرحومة

الاميرة زينب هانم

كريمة المرحوم

محمد على باشا والى مصر الاسبق

(الناشر)

مصطفى نيازى بك

(~~Annex~~ A)
KBL
.E496
1922
(RECAP)

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

(صورة محضر جلسة)

من المادة نمرة ١٣٢ تصرفات سنة ١٩٢١ ـ ١٩٢٢ المضوم نصها كالآتي : —

وبجلسة ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ برياسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد مخلوف رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الشيخ سالم عبد الله السحراوى والشيخ حسنين محمد مخلوف من قضاتها وبحضور محمد الطوخى كاتب الجلسة عرضت هذه المادة .

وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من مندوب وزارة الاوقاف والمذكرة المقدمة من سمو الامير عمر طوسون الوكيل عن سمو الامير محمد عباس حليم وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الاميرين حليم سعيد حليم بك وعمر سعيد حليم بك وعلى المستندات المقدمة من مندوب وزارة الاوقاف والمستندات المقدمة من وكيل الاميرين حليم وعمر المذكورين وعلى باقى اوراق هذه المادة وللاسباب التى هي من حيث أن سمو الامير عمر طوسون باشا قدم طلباً يتضمن أن سمو محمد سعيد

حليم كان ناظراً على وقف المغفور لها زينب هانم كريمة المرحوم محمد علي باشا والي مصر الشهير هذا الوقف بوقف شاوه واوتيل شبرا وشبرد وقد توفي وبوفاته صار حق النظر على هذا الوقف بمقتضى ما شرطته الواقفة المذكورة لسمو الامير محمد عباس حليم وطلب بصفته وكيلا عنه تمكين سمو الامير المذكور من النظر على هذا الوقف حسب الشرط .

ومن حيث أنه تبين من خطاب وزارة الاوقاف رقم ١٤٨٧ المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ المودع بملف المادة نمرة ١٢٨ تصرفات سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ ان هذا الوقف في نظرها نظارة أصلية بموجب تقرير نظر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ بوليه سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٥٤ ولأنه لا شأن لأحد سواها في النظر على هذا الوقف

ومن حيث انه تبين من صورة التقرير المذكور ان هذه المحكمة قررت سعادة حسين رشدى باشا مدير ديوان الاوقاف في النظر الاصلى على هذا الوقف المعين بالحجة المحررة من هذه المحكمة فى ٢٤ شوال سنة ١٢٧٧ ما دام مديراً للديوان المذكور بصفة مؤقتة حتى يوجد من يستحق النظر الاصلى عليه بالطريق الشرعى للاسباب المدونة

به التي منها ان ادارة هذا الوقف بمعرفة الامير محمد سعيد باشا المذكور بغير صفة شرعية .

ومن حيث أن سمو الامير عمر طوسون طعن بمذكرة فى هـذا التقرير بأنه لا يعول عليـه لحصوله بطريق غير شرعيـه ولانه بخروج حسين رشـدى باشـا من وظيفته خرج من النظر على هـذا الوقف ولم يأت من قبل الوزارة ما يدل على تجديد تنظرها على هذا الوقف على أنه قد الغي هذا التقرير بنص من محمد محب باشا ناظر عموم الاوقاف المصرية وان نظارة الامير محمد سعيد حليم كانت ثابتة بتقرير تمكين وبأحكام وهو مطابق لشرط الواقفة .

ومن حيث أن مندوبه قدم تقريراً صـادراً من محكمة بكى كوى الشرعية بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٣٢ يتضمن أن الامير محمد سعيد المـذكور اقيم ناظراً من قبـل الشرع على اوقاف زينب هانم المبينة بالمستندات الواردة به وقدم ايضاً عقد اتفاق عرفيـاً بين الامير محمد سعيد باشا بصفته ناظراً على هذا الوقف و بين محمد محب باشا ناظر نظارة الاوقاف العمومية مؤرخاً ٩ أكتوبر سنة ٩١٤ جاء فيه أن الواقفه المذكورة غيرت شرط النظر والتولية في وقفها المذكور بحجة شرعيـة

من محكمة الاوقاف الشرعيـة في ٢٣ الحجة سـنة ١٣٠٠ واقامت المرحوم حليم باشا ناظراً عليـه وفوضت له تعيين من يخلفه من بعده وان حليم باشا تولى النظر مدة حياته طبقاً للشرط وقبل وفاته اختار ابنه محمد سـعيد حليم باشا للنظر عملا بالشرط وكتب ذلك وسجل في ذيل الوقفيـة في محكمة بشكطاش بدار السـعادة يوم صـدوره وعلى ذلك تولى النظر من يوم وفاة والده وهو ٢ يونيـه سـنة ١٨٩٤ وأن الثاني وهو محمد محب باشا قرر بصفته المذكورة أن محمد سعيـد باشا هو الناظر الشرعى بمقتضى ذيل حجة التغيير المذكور على وقف زينب هانم .

ومن حيث أن مندوب وزارة الاوقاف قدم مذكرة بالرد على ما جاء في مذكرة وكيل سمو الامير محمد عباس حليم جاء فى آخرها أن حجة التغيير لا تعرفها الوزارة ولا تسلم بها وطلب رفض طلبه . وقدم تقارير ومراسيم من تولى النظر على هذا الوقف بعد دولة رشدي باشا الى الآن

ومن حيث أن وكيل الست فاطمة تريل بنت عبدالله البيضا طلب اقامتهـا فى النظر علي هـذا الوقف وقدم مذكرة بالرد على المستندات المقدمة من سمو الامير محمد عباس حليم وقال ان حجة التغيير لا يعول

عليها الى آخر ما ذكره بمذكرتيه .

وكذلك طلب الشيخ اسماعيل خليل المحامي اسناد النظر الى سمو الامير محمد عباس حليم أو اقامة موكلا سمو الامير حليم سعيد للاسباب الواردة بمذكرته المقدمة في ١٦ مايو الجارى .

ومن حيث أن وزارة الاوقاف متمسكة بتقرير نظرها المذكور ومصرة على هذا التمسك .

ومن حيث أن ما قدم من طالبي النظر ضد هذا التقرير وذلك التمسك ليس من شأنه محكمة التصرفات الفصل فيه بل يحتاج الى فصل قضائي من المحكمة المختصة ولمن يرى أن له حق النظر على هذا الوقف أن يرفع أمره الى المحكمة القضائية المختصة .

فلهذه الاسباب

قررنا حفظ أوراق هذه المادة ولمن يرى أن له حق النظر على هذا الوقف والحالة هذه أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة

6212

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2001
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 079098917
KBL
.E496
1922
RECAP